

تيسير الفقه لمعالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري الحلقة-902

سعد الشثري

قل ان يستولى الذين يعلمون لا يعلمون انما يتذكر اولو الالباب جامعة المعرفة العالمية صرح تعليمي متكامل يعتمد تقنيات التعليم الالكتروني والتعلم عن بعد لتقديم تعليم عال باساليب مبتكرة للراغبين في طلب العلم الشرعي - 00:00:12

تعرض المقررات العلمية بافضل الطرق التقنية. وتقوم الجامعة فيه بتسهيل التواصل بين كبار العلماء وطلبة العلم من شتى انحاء العالم والتغلب على القيود الزمنية والمكانية بدورس تسجيلية و مباشرة يدرس في الجامعة طلاب من اكثر من اربعين دولة ينهلون من العلم الشرعي. خطة دراسية محكمة - 00:01:08

واهلوا طالب العلم للترقي في مراتبه. تمنح الجامعة حاليا شهادة البكالوريوس في تخصصات الشريعة والدراسات القرآنية والدراسات الاسلامية لغير الناطقين بالعربية. للتسجيل والاستفسار دبليو دبليو دوت كيه اي يو - 00:01:38

هاتف صفر صفر تسعه ستة واحد اربعة تسعه صفر اثنان اثنان الحمد لله رب الارباب مسبب الاسباب خالق البشر من تراب. وشاهد ان لا الله الا الله الكريم الوهاب. وشاهد ان محمدا عبد الله رسوله - 00:01:58

خير خلق الله اجمعين صلى الله عليه وعلى صحبه وعلى ازواجه وعلى من سار على نهجه واقتفي اثره الى المئاب وسلم تسلیما كثيرا اما بعد فمرحبا واهلا وسهلا بكم مشاهدينا في كل مكان عبر قناة ابن عثیمین الفضائية في برنامجكم تيسير الفقه البرنامج الذي نستعرض فيه المسائل الفقهية - 00:02:20

ميسر مختصر نناقش فيه ابرز المسائل في ابواب الفقه بشكل ميسر نستفيد منه كل مسلم ومسلمة نناقش فيها ابرز الاحكام مع ضيفنا. يسرنا في هذا البرنامج مشاهدينا ان يكون ضيفا لنا معالي الشيخ الدكتور العالمة سعد ابن ناصر - 00:02:44 فبداية نرحب بمعالي الشيخ فاهلا وسهلا بكم معالي الشيخ. حياك الله. اهلا وسهلا ومرحبا. بكم. واسأل الله جل وعلا لكم ايمان المشاهدون التوفيق خيري الدنيا والآخرة كما اسأل الله لك اخي العزيز التوفيق والسداد في الدارين ولكل من شاركتنا في اعداد هذه الحلقات. الله - 00:03:04

اللهم امين اللهم امين مشاهدينا في كتاب الزكاة وفي ابوابه لا زلنا معكم في حلقاتنا الماضية وفي هذه الحلقات باذن الله. في هذه الحلقة بعدما اخذنا انصباء زكاة الغنم علنا ان ندخل في بعض الاحكام المتعلقة في زكاة الغنم. اذا اختلطت الاموال والاغنام بين صحيح - 00:03:27

ومريض وذكر واثنى آآ وكبار وصغار كيف تستخرج الزكاة من هذه الاغنام المختلطة وادا كان النصاب اختلفت انواعه كذلك في بقية الانعام. فكيف تستخرج منه الزكاة وكذا بعدما اخذنا - 00:03:49

ما يمنع من الزكاة آآ من مرض او غيره ماذا يتجوز فيه؟ وكذا نأخذ باذن الله جل وعلا احكام الخلطة في زكاة الغنم وكيف يتعامل مع الخلطاء في زكاتهم. فعلنا ان نبدأ باذن الله جل وعلا في هذه المسائل وفي هذه المسألة التي ذكرتها متعلقة بهذه الاحكام - 00:04:09 الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد فقد تقدم معنا وجوب الزكاة في اربعة انواع من الاموال هي بقية الانعام والنقود عروض التجارة والخارج من الارض - 00:04:33

المراد ببقية الانعام الابل والبقر والغنم وتقدم ذكر الواجب في كل منها فيما مضى وذكرنا انه عند الارجاع لابد ان يراعى حال المالك فلا نوجب عليه او لا نأخذ منه حاملا ولا ربة وهي التي تربى ابناءها ولا طرقة الفحل - 00:04:53 الكريمة ولا الاكولة ولا فحل الظراب وهكذا لا بد من مراعاة الفقير فمن ثم لا نأخذ كبيرة السن الهرمة ولا المعيبة ولا ولا الصغيرة

وحييند نكتفي بما كان وسطا من اه الاموال - 00:05:17

عندما اه يكون عند الشخص آا اجناس مختلفة آا اذا كان من جنس مالين مختلفين فانه لا ينظم بعضها الى بعض في اخراج آا مثال ذلك لو كان عنده عشرون من الغنم - 00:05:42

وعنده خمسة عشر من البقر. فلا نقول ملك نصابا نصف نصاب بقر ونصف نصاب غنم فبالتالي نوجب عليه الزكاة لماذا؟ لاختلاف الجنسين. لو لكن لو كان المالان من جنس واحد - 00:06:04

فانه ينظم بعضها الى بعض في تتميم اه النصاب. ولو كانت من انواع مختلفة. مثال ذلك عندي عشرون من انام في الرياض وعشرون من الاغنام في مكة فانه ينظم بعضها الى بعض لانها من جنس واحد. وهكذا لو كان عند الانسان مثلا - 00:06:23

خمسة عشر من البقر وخمسة عشر من الجواميس. فحييند تجب الزكاة لان البقر والجاموس وان كانوا نوعين لا انهم من جنس واحد. ومن ثم نظم بعضهما الى بعض في اخراج الزكاة - 00:06:44

والواجب حيند اخراج زكاة بقدر قيمة المالين فنقوم هذا المال لان مثلا الجاموس قد يكون له اثمان اغلى من اثمان بقية البقر. وهكذا قد يكون تكون الابقار لها انواع متعددة بعضها السمين وبعضها الكبير وبعضها الضعيف. ومن ثم نظم بعضها الى بعض - 00:07:02 في تكميل النصاب لكن في الخارج نخرج ما كان متوضطا هل يجوز ان نخرج في الزكاة عن النصاب من بهيمة الانعام بهيمة انعام من غير ذلك المال الذي وجبت فيه الزكاة مثال ذلك. عندي خمسون - 00:07:28

هنا من الاغنام وجبت فيه شاة واحدة هل يجوز ان اشتري من السوق شاة فادفعها للمصدق وبالتالي اه يجزئني ذلك؟ نقول اذا كانت بقدر بقية المال فانه يجزئ ولا حرج آا فيه. على الصحيح من اقوال اهل آا العلم. بشرط ان لا تكون - 00:07:49 انقص من مقدار الواجب عليه. ان يجب عليه اه مال مماثل لبقية ماله. فيخرج اه شاة او بقرة مماثلة لبقية اه المال. ولو اشتري من غير ما له لابد ان يكون - 00:08:14

كمتوسط صفات ما لديه من المال. لكن هل يجزئ ان نخرج القيمة هل يجزئ ان نخرج القيمة؟ وجبت علي شاة فهل يجوز ان اخرج القيمة او لا يجوز ذلك؟ هذه المسألة من مواطن الخلاف بين الفقهاء وقد - 00:08:34 تلف الفقهاء فيها على ثلاثة اقوال. لاحظ ان هذه المسألة في اي شيء في بهيمة الانعام اما الزكاة في النقود او الزكاة في عروض التجارة او الزكاة في غيرهما فهذا له باب. الان نتكلم عن - 00:08:55

اخراج القيمة في زكاة بهيمة الانعام فقط. اه هذه المسألة مما وقع الخلاف فيه بين اهل العلم على ثلاثة اقوال مشهورة القول الاول بأنه لا يجزئ اخراج القيمة في زكاة بهيمة الانعام. وهذا هو مذهب جماهير اهل العلم فهو مذهب مالك - 00:09:13 شافعي والامام احمد رحمهم الله تعالى. قالوا لان الواجب قد نص عليه الشارع نص على تبييع ومسنة في في اه زكاة البقر. نص على شاة وشاتين في زكاة الاغنام. نص - 00:09:36

اه الشياة وبنت المخاض وبينت اللبون الى اخره في زكاة الابل. فالنص هنا دليل على انه لا يجزئ غيره. ومن القواعد المقررة عند الاصوليين ان النص صريح الداللة على معناه - 00:09:54

ومن هنا لا يجزئ غيره مقامه قالوا ويدل على ذلك ما ورد في الشريعة من الجبرانات من عدم السنة الواجبة عليه فانه يخرج سنا على ويخرج معه شاتين. فانه يخرج ويأخذ بدل - 00:10:11

لها شاتين او ويخرج اقل من السن الواجب عليه ويخرج معها شاتين او عشرين آا درهما. فحييند وجود هذا الجبران متى عند عدم الاصل فدل هذا على انه لا يجزئ اخراج اه القيمة. في مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله انه يجزئ اخراج القيمة - 00:10:30 واستدلوا على في اه على ذلك بما ورد في حديث معاذ انه كان يأخذ اه الكسae والقطيفة بدل الواجب في الزكاة. وفي الداللة هذا الحديث اه شيء. من جهتين الجهة الاولى - 00:10:54

ان اه هذا الحديث لم يخص بان المراد به زكاة بهيمة الانعام. فلعل المقصود به اخراج اخراج اجل قيمة في زكاة عروض التجارة وهذه مسألة مستقلة كما تقدم نأتي لبحثها فيما يأتي. والجهة الاخرى من جهة آا الاسناد والداللة. هل ثبت - 00:11:12

اـه هل علم النبي صلى الله عليه وسلم ب فعله ؟ هل هو في عهد النبوة او بعده هنا قول ثالث قال به بعض التابعين و اختاره شيخ الاسلام
ابن تيمية بأنه يجزي اخراج القيمة عند الحاجة - [00:11:36](#)

سواء اـه عند حاجة صاحب المال او عند حاجة المصدق لـه يـشق عليه حـمل بـهـيـمة الـانـعـام او عند طـلـب الـمـسـتـحـقـين اـه لـذـكـه هـذـا القـوـل
كـمـاـقـدـمـقـالـبـهـطـائـفـهـوـلـعـلـالـاظـهـرـمـنـ [00:11:52](#)

اقـوالـهـوـقـوـلـالـاـوـلـبـاـنـلـاـبـدـمـاـخـرـاـجـالـسـنـمـعـتـبـرـوـاـخـرـاـجـبـهـيـمةـالـانـعـامـفـيـزـكـاـةـبـهـيـمةـالـانـعـامـلـاـنـنـبـيـصـلـىـالـلـهـعـلـيـوـسـلـمـقـدـ
نـصـعـلـىـذـكـ.ـوـالـاـصـلـفـيـالـنـصـوـصـوـجـوـبـاـتـبـاعـهـاـ.ـلـكـنـلـوـقـدـرـ [00:12:12](#)
اـنـاـلـاـمـاـخـذـبـالـقـوـلـقـائـلـبـجـوـازـاـخـرـاـجـالـقـيـمـةـوـاـوـجـبـعـلـىـالـنـاسـاـنـيـعـطـوـاـلـمـوـظـفـيـالـزـكـاـةـآـقـيـمـةـمـعـيـنـةـفـحـيـنـذـلـاـبـدـاـنـيـلـاـحـظـاـنـ
تـلـكـالـقـيـمـةـتـكـوـنـآـبـحـسـبـقـيـمـةـآـذـكـالـمـالـفـيـالـسـوـقـ [00:12:30](#)

وـبـالـتـالـيـتـخـتـلـفـهـذـهـالـقـيـمـةـمـنـشـخـصـعـلـىـاـخـرـيـعـنـيـعـنـدـيـاـنـاـبـلـغـاـلـيـسـعـرـهـاـمـرـتـفـعـفـبـالـتـالـيـلـوـقـدـرـاـنـاـلـاـمـاـوـظـعـسـبـعـمـئـةـمـثـلـاـ
وـهـيـمـاـعـنـدـيـالـوـاـحـدـمـنـهـقـيـمـتـهـمـاـبـيـنـاـلـفـوـمـئـتـيـنـاـلـىـاـلـفـوـارـبـعـمـئـةـ [00:12:56](#)

فـحـيـنـذـاـخـرـالـفـوـثـلـاـمـائـةـالـمـتـوـسـطـ.ـفـاـذـجـاعـنـيـالـمـصـدـقـوـطـلـبـمـنـيـالـسـبـعـمـئـةـوـجـبـعـلـىـاـخـرـالـسـتـمـئـةـالـبـاـقـيـوـاعـطـيـهـاـ
لـلـفـقـرـاءـوـيـعـطـيـهـاـلـلـفـقـرـاءـ.ـاـهـكـذـكـاـيـضـاـلـاـبـدـاـهـوـلـاـيـجـوـزـلـلـاـنـسـانـاـنـ [00:13:15](#)

اـهـيـقـتـصـرـعـلـىـمـاـاـخـذـهـمـنـهـالـمـصـدـقـ.ـاـهـمـقـصـودـاـنـهـلـاـبـدـمـاـمـرـاـعـةـالـتـقـدـيـرـالـحـقـيـقـيـلـلـمـخـرـجـوـهـذـاـلـاـيـصـحـاـنـيـكـوـنـدـائـمـاـلـاـنـبـهـيـمةـ
الـانـعـامـيـخـتـلـفـسـعـرـهـاـمـنـسـنـةـعـلـىـسـنـةـ.ـفـعـنـدـمـاـنـقـدـرـشـيـنـاـلـسـنـوـاتـعـدـيـدـةـ [00:13:35](#)

هـذـاـمـخـتـلـفـاـوـغـيـرـصـحـيـحـلـاـنـاسـعـرـالـاـبـلـمـرـةـتـرـتـفـعـوـمـرـةـتـنـزـلـوـمـثـلـهـاسـعـرـالـبـقـرـوـاسـعـرـاـهـالـغـنـمـبـالـتـالـيـلـاـبـدـمـاـمـقـدـرـسـنـوـيـوـمـنـ
تـقـدـيـرـكـلـجـزـءـمـنـكـلـنـوـعـمـنـاـنـوـعـالـمـالـبـحـسـبـهـ.ـلـوـقـدـرـاـنـالـمـصـدـقـاـخـذـاـقـلـ [00:13:58](#)

فـاـنـهـحـيـنـذـيـقـوـمـصـاـبـاـخـرـاـجـالـبـاـقـيـوـلـاـيـجـزـئـهـاـنـيـكـتـفـيـبـاـمـاـاـخـذـهـالـمـصـدـقـ.ـلـاـnـهـلـمـيـأـخـذـجـمـيـعـالـوـاجـبـمـثـالـذـكـلـلـوـوـجـبـ
عـلـىـالـاـنـسـانـاـنـيـخـرـجـشـاتـيـنـمـنـالـغـنـمـ.ـفـجـاءـهـالـمـصـدـقـوـقـالـبـيـنـيـوـبـيـنـكـصـدـاـقـةـفـسـاـكـتـفـيـ [00:14:18](#)
وـاـحـدـةـحـيـنـذـلـاـيـجـوـزـلـهـاـنـيـأـكـلـثـانـيـبـلـيـجـبـعـلـىـالـمـالـكـاـنـيـخـرـجـثـانـيـةـ.ـفـيـعـطـيـهـاـلـلـمـسـتـحـقـينـمـنـاـهـالـفـقـرـاءـ.ـوـلـاـيـجـوـزـلـهـاـ
يـأـخـذـهـاـسـأـلـتـعـلـىـاـهـمـسـأـلـةـاـثـرـالـخـلـطـةـ [00:14:41](#)

الـمـرـاـدـبـالـخـلـطـةـاـشـتـرـاـكـمـالـيـنـوـخـصـوـصـاـمـنـبـهـيـمةـالـانـعـامـبـحـيـثـتـكـوـنـبـمـثـابـةـالـمـالـوـاـحـدـوـالـخـلـطـةـعـلـىـنـوـعـيـنـخـلـطـةـاعـيـانـيـسـمـونـهـاـ
خـلـطـةـاـشـتـرـاـكـبـاـنـيـكـوـنـبـيـنـيـاـشـتـرـيـتـاـنـاـوـاـيـاـكـمـئـةـمـنـالـغـنـمـ [00:15:00](#)

لـاـنـمـيـزـمـاـلـكـعـلـىـمـاـلـيـ.ـفـهـذـهـخـلـطـةـشـرـكـةـخـلـطـةـاعـيـانـوـهـذـهـتـؤـتـرـعـلـىـآـالـزـكـاـةـ.ـهـكـذـاـيـظـاـخـلـطـةـالـاـوـصـاـفـبـاـنـيـكـعـنـدـكـاـرـبـعـونـ
وـعـنـدـيـاـرـبـعـونـفـنـقـوـمـبـاـرـسـالـهـاـسـوـيـاـلـمـوـاطـنـالـحـاجـاتـوـاـمـاـكـنـمـنـفـعـتـهـاـ [00:15:18](#)

فـحـيـنـذـتـصـبـحـبـمـثـابـةـاـهـالـمـالـوـاـحـدـعـنـدـجـمـاـهـيـرـاـهـلـالـعـلـمـ.ـنـوـعـثـانـيـيـسـمـيـخـلـطـةـاـيـشـ؟ـاـوـصـافـ.ـاـوـصـافـ.ـوـالـاـوـلـلـخـلـطـةـعـيـانـ
الـخـلـطـةـعـنـدـجـمـاـهـيـرـاـهـلـالـعـلـمـتـصـيـرـمـالـاـلـيـنـكـاـلـمـالـوـاـحـدـهـذـاـمـذـهـبـمـالـكـوـالـشـافـعـيـوـاـحـمـدـ.ـلـاـنـنـبـيـصـلـىـالـلـهـعـلـيـوـسـلـمـقـالـ [00:15:42](#)

لـاـيـجـمـعـبـيـنـمـفـتـرـقـوـلـاـيـفـرـقـبـيـنـمـجـمـعـخـشـيـةـالـصـدـقـةـ.ـفـدـلـهـذـاـعـلـىـاـنـاـجـتـمـعـوـالـاـخـتـلـاطـمـؤـتـرـعـلـىـآـالـزـكـاـةـ.ـوـقـدـوـرـدـفـيـالـسـنـنـ
اـنـنـبـيـصـلـىـالـلـهـعـلـيـوـسـلـمـقـالـوـمـاـكـانـمـنـخـلـيـطـيـنـفـاـنـهـمـاـيـتـرـاجـعـاـنـ [00:16:05](#)

بـيـنـهـمـاـبـالـسـوـيـةـيـعـنـيـمـثـلـذـكـعـنـدـيـاـنـسـتـوـنـوـعـنـدـكـاـرـبـعـونـخـلـطـنـاـهـاـفـحـيـنـذـجـمـيـعـمـئـةـ.ـوـمـالـمـئـةـفـيـهـاـشـاـةـوـاـحـدـةـ.ـوـبـالـتـالـيـلـاـنـخـرـجـ
الـشـاـةـوـاـحـدـةـ.ـمـصـدـقـيـأـخـذـمـنـاـيـشـاـهـوـمـنـشـاـهـكـحـسـبـمـاـيـرـاـهـاـوـسـطـالـمـالـ.ـثـمـبـعـذـكـاـنـقـدـاـخـذـمـنـ
مـاـلـيـنـنـظـرـتـاـلـنـسـبـةـ [00:16:25](#)

الـشـاـةـتـيـاـخـذـتـقـيـمـتـهـاـمـثـلـاـخـمـسـمـئـةـ.ـهـمـ.ـاـنـعـنـدـيـسـتـوـنـمـنـاـلـاـغـنـامـوـعـنـدـكـاـرـبـعـونـ.ـمـعـنـاـهـيـجـبـعـلـىـكـاـنـتـعـطـيـنـيـاـرـبـعـينـفـيـ
مـئـةـمـنـقـيـمـهـهـذـهـشـائـعـاتـ.ـلـاـنـهـقـدـاـخـرـجـالـشـاـةـمـنـمـاـلـيـعـنـيـوـعـنـكـ.ـوـمـنـثـمـتـرـاجـعـنـيـبـنـسـبـةـ [00:16:52](#)
هـلـلـدـيـكـمـنـالـمـالـ؟ـخـلـطـةـاـهـيـشـتـرـطـفـيـهـاـاـشـتـرـاـكـفـيـاـكـثـرـمـنـافـعـتـيـتـكـوـنـبـيـنـاـهـبـهـيـمةـالـانـعـامـبـعـضـهـاـمـعـبـعـضـ.ـخـلـطـةـقـدـتـكـوـنـ

في الابل وقد تكون في وقد تكون في الغنم - 00:17:12

ويشترط ان يكون هناك اشتراك في المراح هو مكان المبيت بهيمة الانعام والمسرح والمراد به المكان الذي تجتمع فيه قبل ان تذهب للمراعي هذا الصحيح بعض اهل العلم يقول المسرح المراد به المراعي لكن المراعي شرط مستقل مخالف للمسرح. ايضا لا بد ان تكون متوافقة - 00:17:29

قفل المحلب والمراد به موضع حلب الابل. فان كانت مواطنها مختلفة فحين اذ آلا تكون خليطة. وليس المراد ان تتوافق في نفس الاناء وانما المراد ان تتوافق في مكان الحلب. في مكان اه الحلب. هكذا يكون اه اه - 00:17:53

واحدا بالنسبة لها يقرع هذه وهذه ايضا يكون المراعي وهو مكان الرعي واحدا ايضا ان يكون الراعي واحدة وبعض اهل العلم اشترط ايضا آآ الحوض الذي آآ ترد عليه من اجل آآ السقيا. آآ قولنا هناك المراعي - 00:18:15

آآ يدخل في محل الرعي ويدخل في ايضا على الصحيح وقت آآ الرعي اه جمهور اهل العلم يقولون لابد من الاشتراك في الصفات السبب بعضهم يسقط بعض هذه الصفات وبعضهم يقول المؤثر هو ما يتعلق بالراعي الحوض مكان - 00:18:36

ان وبالمبيت وبعضهم يقول يكفي الراعي وحده اه هناك كلام كثير من اهل العلم في هذه الشروط ان تشرط جميعا او يشترط آآ بعضها. وقد ورد في آآ بعض الاحاديث التنصيص على بعض - 00:18:57

هذه الشروط لكن لاهل العلم اه كلام فيه. وبالاحظ ان النية لا اثر لها في الخلطة لو اخلطت مالي ومالك بدون ان نعلم اصبح المال خليطا عليه حكم زكاة واحدة. او لو اتفق الراعي لدی والراعي لديك على خلطهما بدون علم المالك - 00:19:17

بدون علم المالكين. فحينئذ يعد خليطا يأخذ احكام آآ الخلطة. وكما تقدم آآ ان تؤثر ولها تأثير كبير. وانا اعطيك مثال واضح اجتماع عشرة اشخاص كل واحد منهم يملك اربعين شاة - 00:19:44

حينئذ الواجب هو على كل واحد شاة يعني في كل اربعين شاة وبالتالي تجب كم شاة يجب عشر شياه اذا اخلطوا اصبح هات كم اربعينه اربعون في عشرة اربع مئة. اربعة وعشرين - 00:20:07

الواجب اربع شياه. انظر نزلت من عشر الى اربع كذلك لو كان هناك ثلاثة عند كل واحد منهم اربعون فاختلطوا اربعون كل واحد عليه شاة الواجب ثلاث شياه اذا اخلطوا اصبحت مئة وعشرين الواجب - 00:20:24

ان شاء الله. واحدة وقد تؤثر الخلطة بالعكس مثل ذلك انا عندي ثلاثة وعندك ثلاثة لو كنا مفترقين لما وجبت الزكاة لا على ولا عليك فلما اخلطناه وجب وجبت آآ الزكاة. الزكاة كما تقدم تكون بقدر المالين المصدق يأتي ويأخذ من مالي او من مالك. ثم بعد ذلك آآ - 00:20:42

من اخذ من ماله يعود الى الامر على قدر آآ ملكيهما لو كان هناك اه عندي مثلا عشر وعندك عشر فاختلطنا هذه الخلطة غير مؤثرة لانها اصبحت عشرين لا زكاة آآ فيها. هكذا ايضا لو آآ خالطت من ليس من اهل الزكاة - 00:21:07

من ليس من اهل الزكاة كما لو كان مكاتبها او كان كافرا فحينئذ الفقهاء يقولون لا تؤثر هذه الخلطة ويبقى مالي على آآ له حكم آآ مستقل. آآ مرات يقع آآ اختلاط او خلطة مع اختلاف المالين - 00:21:33

او مع اختلاف الحولين عندي انا نوع بقر وعندك انت يوميس اختلطنا حينئذ يضم بعضها البعض وتوثر الخلطة لانهما من جنس واحد وان اختلاف النوع. لكن لو كان عندي بقر وعندك غنم - 00:21:53

ال الخلطة لا تؤثر لان المالين من جنسين مختلفين هكذا ايضا لو اختلط الحول انا حولي في شهر رجب وانت حولك في شهر صفر نقول الخلطة مؤثرة لكن لا يجب عليه اخراج الزكاة الا في وقت حوله وانت في اه وقت اه - 00:22:10

ولكن لو قدر ان الساعي اخذ منا زيادة. قال انتما خليطان ونحن لسنا بخليطين. نعم. فاخذ منا زيادة. فحينئذ نقول تجزئنا وتبرأ ذمتنا بذلك. واما اذا اخذ اقل اخذ اقل - 00:22:30

فحينئذ نقول لابد من اخراج الباقي. مثل ذلك عندي اربعين وعندك اربعون. هم. لما قربه وقت خروج المصدق معناهما خشية اه الصدقة لتجنب علينا شاة واحدة. نقول اخرجنا شاة لكن يجب اخراج الشاة الثانية. لان هذا اه فرار وتحليل - 00:22:50

والجمهور يقولون بل يعتبران كالمال الواحد لانهما لمالك واحد هل الخلطة تؤثر في غير الزكاة خلاص هذه في غير الماشية؟ مم.

هل الخطة تولر في غير الماسبة؟ يعني عند اریעה اتواع -

منها بهيمة الانعام الاموال اربعة التي تجب الزكاة هي بهيمة الانعام بقية الاموال هل تؤثر فيها الخلطة؟ الجمهور يقولون لا تؤثر الخلطة لماذا؟ قالوا لأن الزكاة تجب بالاجزاء انا عندي مئة ومية ريال وانت عندك مئة. الواجب اثنين ونصف عندي والواجب عليك اثنين ونصف. اذا جمعناهما فانه حينئذ يجب اه - 00:24:11

اـ خـمـسـةـ مـلـاـتـيـنـ وـنـصـفـ وـاثـنـيـنـ وـنـصـفـ. هـمـ لـكـنـ قـدـ تـؤـثـرـ فـيـ مـسـأـلـتـيـنـ فـيـ اـهـ مـسـأـلـةـ ماـ لـوـ كـانـ الـمـالـاـنـ اـقـلـ مـنـ النـصـابـ. وـهـنـاكـ مـسـأـلـةـ اـخـرـىـ مـتـعـلـقـةـ بـشـرـكـاتـ الـمـسـاـهـمـةـ. لـاـ كـثـرـ مـنـ الـفـقـهـاءـ قـالـهـاـ يـاـنـ لـهـ حـكـمـ - 00:24:35

اللهم إله العالمين إله العرش العظيم إله العرش العظيم إله العرش العظيم

قليله لان الشركة اصبحت بمثابة شخصية آآ واحدة واحكام الشخصية الاعتبارية - 00:24:55

لها تفاصيل وتفاصيل كثيرة قد اشوفك تشهر بانتهاء الوقت والوقت لا يسع. جميل. اه نكون اه قد

الخلطة في هذه الحلقات - 00:25:16

الماضية وهذه الحلقة باذن الله جل وعلا في الحلقة القادمة نبدأ معكم باذن الله في زكاة الحبوب والثمار. ونسأله سبحانه وتعالى ان للشيخ على ما قدم وان ينفع بعلمه الاسلام والمسلمين وان يرفع مقامه ووالديه وزوجة وذريته في عليين والمسلمين جميعاً مشاهدينا شكرنا

لهم وارجو ان نكون جميعا قد استفدنا من هذه المسائل المهمة وهذه المقادير وهذه الفرائض وهذه الانصبة لاجل ان نستفيد جميعا فنسائل سبحانه ان فقهنا واياكم في الدين ويرزقنا وياكم العلم النافع والعمل الصالح في زكاة الحبوب والثمار سنببدأ باذن الله حلقتنا القادمة فابقوا - 00:26:02 -

تعرض المقررات العلمية بأفضل الطرق التقنية. وتقوم الجامعة فيه بتسهيل التواصل بين كبار العلماء وطلبة العلم من شتى أنحاء العالم والتغلب على القيود الزمانية والمكانية بدوروس تسجيلية و مباشرة يدرس في الجامعة طلاب من أكثر من أربعين دولة ينهلون من: العلم الشرعي .. خطبة دراسة محكمة - 00:26:50 -

هاتف صف تسعه ستة سترة واحد اربعه تسعه صف اثنان: اثنان: قا: ا: مستهل: الذب: بعلمه: لا يعلم

00:27:40

00:27:40